المسؤولية المدنية :

الأربعاء 26 أكتوبر 2016.

** التطور التاريخي للمسؤولية المدنية :

* الم 124 (ق.م.الجزائري) ⟵ 1382 (ق.م الفرنسي) : كل هذه المواد المتعلقة بالمسؤولية كانت نتيجة تطور الإنسانية.

* في البداية كان هناك : نظام الثأر ⇐ مسؤولية جماعية، أسرة المعتدى عليه تنتقم ضد أسرة المعتدي، كان من العبث الحصول على التعويض.

⇐ لا يوجد تناسب بين الاعتداء ورد الفعل ≠ يخضع لفكرة الانتقام + لم يرتبط بجسامة الخطأ + رد الفعل واجب بغض النظر عن السن والتمييز والإدراك ⇐ لم تكن هناك مسؤولية تقوم على عنصر الخطأ.

* قانون حمورابي (آخر المجتمعات البدائية) ⇐ بابل : 1728-1770 : كان فيه شدة وقساوة.

مثال : كان هناك حائط وتهدم وسقط على ابن مالك هذا المنزل ⇐ هنا يقتل البناء ⇒ هنا لم تكن هناك شخصية العقوبة بل عرف ما يسمى ب : العقوبة بالمثل.

** جاء قانون الرومان : في البداية كان يتميز بنفس القساوة التي تميزت بها قوانين حمورابي.

* بعدها أخذ بنظام القصاص (أي تهديداً ب هذا القانون) وأخذ تناسب الاعتداء ورد الفعل.

* بعدها نظام التحكيم الاختياري : بمعنى أسرة المعتدي وأسرة المعتدى عليه يختارون شخصا محايدا عاقلا ليحكم بينهم ويقدر التعويض.

* بعدها أصبح التحكيم إجباريا : أي الدولة تفرض بدل القصاص التحكيم : يقدر التعويض + الدولة تتكفل بتنفيذ حكم الحكم.

** قانون الألواح 12 عشر فقد أجاز : الانتقام في حالات وحرمه في حالات أخرى، أما بالنسبة للتعويض :

- السلطة التقديرية للأشخاص.
- لا ينظر إلى جسامة الضرر وإنما إلى مركز الأطراف.
- جعل من هذا التعويض عقوبة جزائية تبعد موت المعتدي (ولا تنتقل إلى الورثة).

+ بعض الجرائم فيها القصاص والتعويض.

+ وأخيرا منع القصاص على الأفراد وجعله من صلاحيات الدولة.

+ أصبح التعويض إجباريا في بعض الجرائم وليس للأطراف من سلطة دون قيمة التعويض (تقديره)، بل أصبح من صلاحيات الدولة وهذا ما يعرف بنظام الدية.

⟵

* بعدها جاء قانون "Aquila" وجاء في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد (هو من وضع مبدأ الشرعية المعمول به حاليا) :

1- وضع قائمة الجرائم المادية : التي تقع على الأشخاص والتي تقع على الأشياء.

2- فرّق بين الجرائم العامة (التي تقع على الدولة) مثل: التدليس، السرقة، العنف، والجرائم الخاصة مثل التي تقع على الأشخاص.

* لم يكن هذا القانون يعاقب إلا على الجرائم الإيجابية، أما جرائم الامتناع فلا يعاقب عليها.

ملاحظة: لم يتطرق للخطأ والعمد، بل اهتم بالجرائم المحددة في القوائم السالفة الذكر.

3- حدد الجرائم التي يكتفى فيها بالتعويض ولا يوجد فيها عقاب.

وعليه: البريتور في حالة وجود جريمة ينظر القاضي إلى الجريمة إذا كانت محددة في القوائم السالفة الذكر أم لا ليحدد العقوبة أو التعويض ⟸ "ومن هنا جاء مبدأ الشرعية".

- جعل التعويض عقوبة جزائية شخصية لا تنتقل إلى الورثة.

* حتى نهاية القانون الروماني: لم تكن هناك تفرقة في المسؤولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية، وكذلك المسؤولية المدنية كانت مندمجة في المسؤولية الجزائية.

* إلى غاية القرن 17م: JEAN DOMAT ولد: 1525←1696: هذا هو من أفنى حياته في جمع القانون المدني الفرنسي والاجتهادات القضائية، ومنه أخذ نابليون بونابرت 1804.

- كتب 3 أجزاء مقسمة إلى 9 مجلدات: Les lois civils dans leurs ordonance naturelle :

هذا أول عالم فرنسي وضع أسس المسؤولية المدنية التي عرفها المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري.

ثم جاءت الثورة 14 جويلية 1789 متشبعة بالمذهب الفردي وهو مبدأ سلطان الإرادة :

جعل العقد مصدر الالتزام "268" مادة، وجعل 5 مواد للمسؤولية (م1382←1386).

* أما المشرع الجزائري وضع: 69 مادة خاصة بالعقد (54←123)، و17 مادة خاصة بالمسؤولية إلى غاية 2010 وبعدها أضاف 3 مواد فأصبحت 20 مادة متعلقة بالمسؤولية.

السؤال: لماذا؟ ج: لأن المسؤولية في القانون الفرنسي من صنع القضاء أي الاجتهاد القضائي (أي هو الأصل)، أما 5 مواد التي وضعها المشرع الفرنسي المتعلقة بالمسؤولية فهي الأساس.

~~في الشريعة الإسلامية:~~

~~* وضع علماء الشريعة الإسلامية مصطلح "الضمان" للدلالة على التعويض الذي بالنسبة للقتل الخطأ،~~
~~وكذا بالنسبة للمسؤولية المدنية بنوعيها التعاقدية والتقصيرية.~~

في الشريعة الإسلامية:

- وضعت منذ البداية: نظام "القصاص" في القتل العمدي.
- أما بالنسبة للقتل الخطأ وضعت نظام الدية لقوله تعالى: "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله..."
- أما فيما عدا ذلك (عدا القتل): فالعين بالعين والسن بالسن والأنف بالأنف والجروح قصاص.
- وقد وضع علماء الشريعة الإسلامية مصطلح الضمان للدلالة على التعويض: الدية بالنسبة للقتل الخطأ، وكذا بالنسبة للمسؤولية المدنية بنوعيها التعاقدية والتقصيرية.

القانون المدني الجزائري:

* أي أن الإنسان يكون مسؤولا عن الأفعال أو الأضرار التي يلحقها بالغير.
* عندما يصاب شخص بضرر: "مادي" في جسمه أو ماله، أو "معنوي" أدبي في شرفه، من يتحمل المسؤولية هو أم الغير؟ الإجابة عن هذا السؤال:

النظرية العامة للمسؤولية:

= الفعل المستحق للتعويض (تسمية المشرع الجزائري): هو مصدر من مصادر الالتزام.

* يقصد بمصادر الالتزام: الواقعة المنشئة له، وهذه المصادر تكون:

- إرادية: إما إرادة المدين تكفي لخلق الالتزام وهنا نكون بصدد "التصرف بإرادة منفردة"، وإما تلتقي إرادة المدين مع إرادة الدائن، وهنا نكون بصدد "عقد"، ويطلق على المصادر الإرادية مصطلح "التصرف القانوني" أو "العمل القانوني".
- غير إرادية: وهي (القانون + الفعل المستحق للتعويض + شبه العقود).
- الفرق بين المصادر الإرادية والمصادر غير الإرادية: أنه في الأولى تكون إرادة المدين أو إرادة المدين والدائن تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين، أما في الثانية (غير الإرادية) فلا دخل لإرادة الأطراف في ترتيب الالتزام سواء اتجهت أو لم تتجه هذه الإرادة إلى إحداثه (إحداث الالتزام).

* يقصد بهذه المصادر: أنها ظرف أو عمل مادي يرتب القانون على وقوعه أثرا قانونيا معينا (هو المسؤولية).
* القانون: عندما يرتب آثارا معينة في حالات معينة لا تندرج ولا تدخل في الأنواع السابقة (لا في المصادر الإرادية ولا غير الإرادية).

المصادر:

1- المصادر الإرادية: تصرف قانوني أو عمل قانوني: 1* العقد. 2* التصرف بالإرادة المنفردة.

2- المصادر غير الإرادية: 1* القانون. 2* الفعل المستحق للتعويض (= الفعل الضار).

3* شبه العقود (الإثراء بلا سبب م141 + الدفع غير المستحق م143 + الفضالة م150).

* قبل التعديل (قبل 2005): كانت مصادر الالتزام أربعة: المشرع لم ينص على التصرف بالإرادة المنفردة كمصدر للالتزام.

* بعد التعديل 2005 أنشأ المشرع فصل 2 مكرر: ووضع الم 123 مكرر ⟸ وذكر التصرف بالإرادة المنفردة، وأضاف الم 123 مكرر 1 ⟸ الوعد بالجائزة (ألغى الم 115 ووضعها في الم 123 مكرر 1).
- في السابق كان هناك "العمل المستحق للتعويض" حاليًا أصبح "الفعل المستحق للتعويض".
- يضم الفعل المستحق للتعويض: المسؤولية عن الأفعال الشخصية + المسؤولية عن فعل الغير + المسؤولية عن الأشياء.

س: لماذا أضيف القانون كمصدر للالتزام؟ ⟸ القانون هو مصدر جميع الحقوق وجميع الالتزامات، والقانون يشمل: العقد + والتصرف بالإرادة المنفردة والمسؤولية وشبه العقود.
فلا داعي لذكره.

* مصادر الالتزام في القانون الفرنسي 5 وهي: العقد (ملزم لجانب + ملزم لجانبين) - التصرف بالإرادة المنفردة - القانون - الجريمة وشبه الجريمة (= المسؤولية) - شبه العقد:
- الجريمة: يقصد بها الفعل الضار المتعمد، أي أن فاعله تعمد إحداث الضرر بالغير.
- شبه الجريمة: هو الفعل الضار غير العمدي، أي أن فاعله ارتكب فعلاً أضر بالغير دون أن يقصد ذلك، إما عن: إهمال - عدم حيطة - رعونة.
- شبه العقد: هو عمل اختياري طواعية يقوم به الشخص طواعية دون أن يكون ملزمًا بذلك، بشرط أن يكون مشروعًا، ويترتب على هذا العمل: التزامات قانونية يفرضها القانون. القانون يلزمك بإتمام العمل وإتقانه؛ ويترتب عن ذلك تعويض الفضولي عن المصاريف وفي حالة الرفض هناك م 150.

* هذا التقسيم قام به Pothier في القرن 17، وأخذ به القانون الفرنسي وبالتبعية أخذت به القوانين الأخرى من بينها الجزائر. القانون الروماني لم يعرف هذا التقسيم ولم Pothier تعرض إلى انتقادات هذا التقسيم إلى غاية أن أصبح القانون مصدرًا من مصادر الالتزام.

* خصص القانون المدني 17 مادة للمسؤولية التقصيرية بأنواعها من م 124 إلى م 140 تحت تسمية العمل المستحق التعويض، وقد أدخل القانون رقم 05/10 المؤرخ في 20 جوان 2005 عدة تعديلات على هذه الأحكام ابتداءً من العنوان حيث سماه بالفعل المستحق للتعويض عوضًا عن العمل المستحق للتعويض. ومن هذه التعديلات 10 مواد هي: 124، 125، 126، 129، 131، 132، 133، 134، 136، 137 وألغى المادة 135 ثم أضاف 3 مواد جديدة وهي المواد: 124 مكرر 140 مكرر، 140 مكرر 1، وأضاف مادة جديدة هي المادة 182 مكرر التي تنص على: التعويض عن الضرر المعنوي الذي يمس بالحرية - الشرف - السمعة، وبهذا أصبحت المواد المكرسة للمسؤولية التقصيرية 20 مادة.

01/

الأربعاء 09 نوفمبر 2016

المسؤولية:

- هي من يتحمل نتائج الفعل الضار؟ (~~هل الـ~~)
- المسؤولية التقصيرية باعتبارها تكون عن:
- 124 فعل شخصي؟ 124 فعل الغير؟ 134 عن الأشياء؟ 138
- المسؤولية أنواع:
  - أدبية
  - قانونية (كلما كان هناك نص قانوني يلزم بالتعويض)، وأساسها هو القانون.
    - م جزائية
    - م مدنية
      - تقصيرية (الإخلال بالتزام قانوني)
      - عقدية (الإخلال بالتزام تعاقدي)
    - م دستورية
    - م إدارية

م الأدبية:

هي مسؤولية متعلقة بقضية توجد في ضمير الشخص فقط، بحيث أن المجتمع هو الذي يقيّم تصرف الشخص ⇐ تصرف القيم حسب الشر والخير، وحسب كل وقت وكل مجتمع.

- تقوم هذه الم على الخطأ، ما زال في الضمير لم يخرج للخارج حتى تعاقب عليه القانون.
- هي مسؤولية شخصية وفردية، ولا وجود لمسؤولية عن الغير هنا.
- الجزاء هو تأنيب الضمير، ولا توقعه الدولة.
- الفرق بين الم ~~[illegible]~~ القانونية والم الأدبية:

1- م القانونية هناك جزاء توقعه الدولة، م الأدبية هناك إنكار المجتمع.

2- لوجود م أدبية لابد من الخطأ، وفي الم القانونية (أحيانا) هناك حالات نفترض فيها الخطأ.

3- لا توجد في الم الأدبية المسؤولية عن فعل الغير لأنها مسؤولية فردية خلافا للم المدنية.

4- الم القانونية الجزاء هو التعويض والم الأدبية هو إنكار المجتمع وتأنيب الضمير.

05

م الإدارية:

عندما تضر الإدارة بفعلها المادي ~~[illegible]~~ أشخاص ⇐ القاضي الإداري يحكم بالتعويض، استنادا للمراسيم ولا عاد لمبادئ المسؤولية دون ذكر المادة. [هنا الكلام عن دعوى القضاء الكامل = دعوى التعويض].

م عقدية: مصدر الالتزام هو العقد ⇐ الإخلال بالتزام تعاقدي: العقد إما ينفذ بحسب ما اتفق عليه أو سوء التنفيذ أو التأخر في التنفيذ أو التنفيذ الجزئي (أو عدم التنفيذ) ⇐ هنا تترتب المسؤولية العقدية.

م تقصيرية: هو الإخلال بالتزام منصوص عليه قانونا.

الفرق بين م المدنية و م الجنائية:

1- من حيث الأهداف: تهدف م الجزائية إلى حماية المجتمع عن طريق العقوبة أي الردع، أما م المدنية فتهدف إلى حماية مصلحة الفرد عن طريق التعويض سواء كان عينيا أو بمقابل.

2- من حيث نطاق التطبيق: م الجزائية أضيق نطاقا من المسؤولية المدنية، لأن في م الجزائية هناك مبدأ الشرعية (لا عقوبة بدون قانون - لا جريمة بدون قانون) ⇐ في العقوبات = وضعوا قائمة الأفعال المجرمة + عقوباتها، ومنه فالقاضي الجزائي محصور في مبدأ الشرعية فلا يستطيع الحكم بعقوبة غير منصوص عليها في باقي القوانين. أما القاضي المدني فيرى فقط توفر شروط المسؤولية إن توفر = أو "لا" ⇐ أي فعل يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير ⇐ أي بغض النظر عن النص على هذا الفعل. فالسلطة للقاضي المدني لتقدير التعويض أوسع من سلطة القاضي الجزائي.

⇐ الذي يحرك الدعوى العمومية في القضاء الجزائي: النيابة أو شكوى (المستدعي أو الطرف المدني) ⇐ الذي يطالب بالعقوبة هو وكيل ج = النيابة العامة. [ملاءمة المتابعة] ⇐ النيابة هي التي تثبت إدانة الشخص باستثناء المخالفات = التي لا تخضع للإثبات = //أحيانا النيابة:

3- التعويض في الجزائي يكون بحسب درجة الخطأ وليس بحسب جسامة الضرر (ينظر إليه بصفة ثانوية) (التعويض أقل)، وأما في المدني فإن الخطأ لم يعد شرطا من شروط م التقصيرية، بل تترتب المسؤولية ولو لم يوجد الخطأ (التعويض عن الأشياء...) والتعويض بحسب الضرر وليس بحسب جسامة الخطأ (التعويض أكثر).

** م الجزائية قد تختلط مع م المدنية: الجزائي يحكم في الدعوى العمومية وتبعيا يحكم في الدعوى المدنية، وأحيانا لا يوجد تعويض كالتشرد والتسول والجرائم ضد أمن الدولة... هنا لا يوجد طرف مدني وبالتالي تقوم الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية، وأحيانا العكس كالجرح غير العمدي (والدعوى المدنية دون الجزائية) - في المدني تعويض إما يدفعه الشخص أو شركة التأمين مثلا، في الجزائي الشخص هو من يدفع التعويض وفقط.

4- التقادم: A في م التقصيرية م 133 مدة تقادم واحدة + 3 = تسقط دعوى التعويض بعد مضي 15 سنة، B أما الدعوى العمومية فهناك تقادم الدعوى العمومية وهنا لا تقادم العقوبة، المشرع نص في م 6 و 7 و 8 و 9 و 10 تقادم الدعوى العمومية بوفاة المتهم والعفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات وبقوة الشيء المقضي فيه وبالتقادم نفسه: هناك دعاوى يشترط تحريكها شكوى الطرف (الزنا) ⇐ تقادم الدعوى الجنائية (م 7) بعد مرور 10 سنوات.

وإذا كان فيه إجراء فإنه يبدأ السريان من تاريخ آخر إجراء، وفي مدة الحبس (م 8) تتقادم الدعوى العمومية بعد مضي 3 سنوات، وبالنسبة للمخالفات = (م 9) سنتين. وم 10 تتقادم الدعوى المدنية بعد مضي 15 سنة // المعدل في الإجراءات الجزائية 04-14 / 10 نوفمبر 2004 م

لا تنقضي (أي لا تتقادم) الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية والتخريبية، في الجرائم الوطنية العابرة للحدود، في جرائم الرشوة واختلاس الأموال العمومية، ولا تتقادم كذلك الدعوى المدنية.

أما تقادم العقوبة م 613 وما بعدها من ق الإجراءات الجزائية: في الجنايات بعد مضي مدة 20 سنة وإذا حكم على الجاني مدى الحياة أو المحكوم عليه مدة حياته، وفي السجن المؤبد كذلك 20 سنة ومنعه من الإقامة 5 سنوات. وفي مادة الجنح بعد مضي 5 سنوات + منعه من الإقامة مدى 5، وإذا كانت العقوبة أكثر من 5 سنوات = تتقادم بعد مضي 7 سنوات = مثلاً (حسب مدة العقوبة)، وفي المخالفات = 2 سنتين.

المسؤولية 05

المسؤولية المدنية 2 — الأربعاء 16 نوفمبر 2016

* في 1807 : القانون الفرنسي: هناك تقارب بين أحكام المدنية وأحكام الجزائية :
تقادم الدعوى المدنية بتقادم الدعوى الجزائية (أما في القانون الجزائري فلا نجد ذلك).

* La loi: 23/12/1980 :

* في 1980 ← أصبحت الدعوى المدنية لا تتبع الدعوى الجزائية في الانقضاء (التقادم) وأصبح لها تقادم مستقل. في أحكام العقدية ← التقادم بعد مضي 30 سنة.
" التقصيرية ← " " " " 10 سنوات.

* استمر ذلك إلى غاية: قانون 2008 جوان 17 :
أعاد النظر كليا في نظام تقادم الدعوى المدنية بنوعيها { التعاقدية / التقصيرية } أصبحت 5 سنوات
- أي أصبحت 5 سنوات من يوم اكتشاف الفعل الضار.
- ولا تتجاوز 20 سنة من يوم وقوع الضرر (سبب المسؤولية) ← من يوم إبرام العقد (في الأحكام التعاقدية). / من يوم الحادثة (في الأحكام التقصيرية).

[كانت 10 سنوات فأصبحت 5 سنوات ...].

قاعدتان تثبتان سيطرة الحكم الجزائي على الحكم المدني :

1 - القاضي الجزائي يوقف القاضي المدني :
بحيث أن القاضي المدني يوقف الفصل في النزاع المدني الذي أمامه إلى حين الفصل نهائيا في الجزائي (في الدعوى العمومية).

2 - حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني :

يتبع ←

05

(تابع)

نقطة ثانية: **حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني**: القاضي الجزائي لا يحكم بالتعويضات عندما تكون الإدارة طرفا في النزاع، بل يحكم بعدم الاختصاص ← نذهب للقضاء الإداري.

لأن الخطأ الإداري (المرفقي) ليس هو الخطأ الجزائي، أي أن القاضي الإداري ليس مرتبطا في كل الأحوال بالقاضي الجزائي خاصة في الجانب التأديبي للموظف. (مثال: عند ضياع طاولة من البلدية ← الجزائي يحكم ببراءة الحارس، ولكن هناك عقوبات تأديبية من البلدية).

القاضي الجزائي يحكم بالتعويض تلقائيا عندما يحكم بالإدانة. / المشكل: عندما يحكم بالبراءة فإنه في الدعوى المدنية يحكم بعدم الاختصاص ⇐ نذهب للقضاء المدني.

حالتان يحكم فيهما بالتعويض ولو حكم بالبراءة (استثناءان): 1- حوادث المرور. 2- في المخالفات الجمركية.

* عندما يتابع شخص على تهمة السرقة أو على النصب والاحتيال ... الخطأ المدني أوسع من الخطأ الجزائي ... ← عندما يحكم القاضي الجزائي بالبراءة ويحكم بعدم الاختصاص في التعويض ← نذهب للقاضي المدني ⇐ رفض الدعوى لعدم التأسيس بالنسبة للسرقة؟ / لكن تسقط الدعوى العمومية بالتقادم (بعد 3 سنوات) ← نذهب للقاضي المدني لمحاولة التأسيس على أساس أنه دين (عند تسليم شيك بدون رصيد) (مالم تؤسس عليه (بعد))

فالقاضي (المدني) ينظر في القضية على أساس دين مدني.

* عند الحكم بالبراءة ← نذهب نبحث في المدني، مثلا: خيانة الأمانة ← براءة (جزائيا) ← نبنيها على الوديعة للمطالبة بالتعويض.

* جريح عمدي ← براءة جزائيا ← نذهب للمدني على أساس الجرح (الإهمال).

* متابعة ناقص الأهلية ← براءة جزائيا ← متولي الرقابة (134) مدنيا.

* فكرة الإهمال أوسع مفهوما ونطاقا من فكرة العمد.

01

الأربعاء 23 نوفمبر 2016

المسؤولية المدنية

* لماذا القاضي الجزائي لما يحكم بالبراءة لا يقوم برفض الدعوى لعدم التأسيس ← ج: لأنه غير مختص أصلا، ولكن تحيل الموضوع للقاضي المدني.

* كثيرا ما يتابع الأطباء على أساس الخطأ الشخصي، ولكن هذا الخطأ كثيرا لا يعتبر خطأ جزائيا ← براءة مع الحكم بحفظ الحقوق ← تذهب للقاضي المدني الذي يحكم بالتعويض بناء على هذا الخطأ.

باستثناء: مخالفات المرور + المخالفات الجمركية.

المسؤولية العقدية

(السبب) - حتى تكون بصدد م تعاقدية لا بد من وجود: عقد صحيح.

[هرينج (ألماني): صاغ نظرية 1888 ← تقول الم المترتبة عن العقد الباطل هي مسؤولية عقدية

مثال: مركز تجاري في ... أرسل برقية لمصرفي في فرانكفورت بأن يبيعه أسهم تجارية، ولكن في البرقية كتبت VERKAVFEN (بيع) بدلا KAVFEN (شراء) ... الحكم على أساس الم العقدية

* في القانون الجزائري انتقدت هذه النظرية: عند إبطال العقد فلا م تعاقدية ← وإنما بالم تقصيرية.

* نظرية تدرج الخطأ موجودة لحد الآن، والقاضي يعتمد عليها في تقدير التعويض، وقد قسمت الأخطاء إلى ثلاثة طوائف: أ/ الخطأ الجسيم: وهو ذلك الخطأ الذي لا يرتكبه أقل الناس عناية.

ب/ الخطأ اليسير: وهو ذلك الخطأ الذي لا يرتكبه متوسط الناس عناية (عناية الرجل العادي)

جـ/ الخطأ التافه: وهو الخطأ الذي لا يرتكبه الشخص الحريص

* تم تجاوز هذا التقسيم، وأبقي على الخطأ (أدق): هو عدم تنفيذ المدين لالتزاماته التعاقدية (التأخر في التنفيذ، عدم التنفيذ، التنفيذ الجزئي، سوء التنفيذ) ← 4 حالات.

* ولا يمكن في كل هذه الحالات أن نتكلم عن المسؤولية إلا إذا لحق الدائن ضررا ← الضرر هو مناط الم التعاقدية.

* المشرع الجزائري (مواد 176 - 172) // المشرع الفرنسي (1137 ← 1147).

* الإثبات في الم التعاقدية سهل ← يثبت عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي، فالعلاقة السببية موجودة

* الالتزام تحقيقه يكون: ببذل عناية (الطبيب، عامة) أو تحقيق نتيجة. // الحديث في العقد بتحقيق نتيجة ← أثبت

* النتيجة لم تتحقق ← تقوم الم التعاقدية

* النقل المجاني ← علاقة مجاملة ← لا توجد م تعاقدية بل م تقصيرية عند وجود حادث.

* مجرد عدم تحقق النتيجة توجد الم التعاقدية: هذا صحيح بالنسبة للشيء المعين بالذات، أما المعين بالنوع فإنه لا يبرئ ذمة المدين؛ فالمثليات = لا تهلك

منقول معين بالنوع + فرز = معين بالذات .
البيوع ...

* الم التعاقدية لا تتحقق إلا إذا كان محل العقد معينا بالذات . أما المعين بالنوع فإن المدين يبقى ملزمًا بالعقد، فالمثليات = تخلف بعضها البعض (تنفيذ عيني) .

* تفرقة م التعاقدية بين الالتزام ببذل عناية ← معين بالذات ← تتوافر م تعاقدية
← بالنوع ← لا تتوافر م تعاقدية

* الالتزام ببذل عناية : أي عناية الرجل العادي : متوسط الذكاء ...... هنا الدائن يقوم بإثبات = عدم بذل العناية اللازمة ......

* البروفيسور [crossed out] مسؤول حتى عن خطئه التافه، والمتخصص على أساس الخطأ اليسير حسب تخصص كل شخص .

* خطأ بذل عناية الرجل العادي إذا كنا بصدد أخصائيين فإننا نسألهم عن الخطأ التافه ؛

* يوجد بقوة القانون ما يسمى المسؤولية التعاقدية عن فعل الغير (م 178 ق م) ، وتكون لمسؤولية عدم تنفيذ التزاما = الغير : الأشخاص الذين يستخدمهم في العمل ، الأشخاص الذين يحلون محل المدين في تنفيذ التزاماته .

* الغير ← الأشخاص الذين يستخدمهم ومساعدوهم .
" " يحلون محله في تنفيذ التزاماتي .

* الغير : الشخص المكلف ← اتفاقا / قانونا

* في حالة عدم هذا الغير الذي حل محل المدين أو ساعده في تنفيذ الالتزام فإن المدين هو الذي يسأل عنهم ، لأنهم تابعين له ؛ إلا إذا وجد اتفاق على إعفاء المدين من الم التعاقدية (م 178/2 ق م)

⇐ حتى تكون المدين مسؤولاً م تعاقدية عن فعل الغير لابد من توافر شرطين ؛
1- إحلال قانوني أو اتفاقي للغير محل المدين أو يساعده في تنفيذ التزامه .
2- أن يكون هذا الغير قد ارتكب خطأ تعاقديا بعدم تنفيذ التزاماته .

⇐ عندها تقوم م المدين بقوة القانون (م 178 ق م) .

س : هل توجد م تعاقدية عن فعل الأشياء ؟ ج : لا يوجد نص قانوني ينظم ذلك .
مثال : وجود مواد متفجرة عند المستأجر ← الإضرار بالعين المؤجرة ← الفقه الفرنسي قال لا توجد م تعاقدية عن فعل الأشياء ← أي الشيء الذي يكون في حراسة المدين (المتفجرات) ، هي بمثابة الفعل الشخصي للمدين وتحكمها قواعد الم [crossed out] عن الفعل الشخصي (م 124 ق م) لأنه لا توجد في القانون المدني م تعاقدية عن فعل الأشياء ؛ شرط كونها في حراسة المدين ⇐ هنا الم تعاقدية ولكن تخضع لشروط الم عن الفعل الشخصي .

الأربعاء 30 نوفمبر 2016

~~المسؤولية المدنية :~~

* لا مسؤولية في المدني بدون ضرر على عكس الدعوى الجزائية (مثلاً : حمل سلاح أو مخالفة مرور بالأحمر
=> مسؤولية جزائية فقط)

شروط الضرر : 1 - أن يكون محققاً : (حالاً أو مستقبلياً // مادياً معنوياً) :

~~الضرر يجب أن يكون : حالاً أو مستقبلاً بشرط أن يكون محققاً~~

* يعوض عن الضرر الاحتمالي المستقبلي بشرط أن يكون محدداً (للتدقيق).

* سواء أكان هذا الضرر (أي المحقق) مادياً أو في جسمه أو ضرراً معنوياً

I

2 - يجب أن يكون هذا الضرر مباشراً (182) :

ونقصد به النتيجة المباشرة لعدم التنفيذ أو الإخلال المدني بالالتزامات التعاقدية.

- لا تعويض عن الضرر غير المباشر : POTHIER شخصاً اشترى بقرة مريضة بالطاعون،
فنقلت العدوى إلى باقي الأبقار، مما أدى إلى وفاة جميع الأبقار => إفلاس المشتري
=> ثم الاستدانة => عدم قدرته على استرجاع الدين => ثم قيام الدائنين بحجز
أمواله. => رفع المشتري ضد البائع للمطالبة بالتعويض عن البقرة المريضة +
الأبقار الأخرى + الخسائر اللاحقة من جراء ذلك => القضاء قام له
بأن الضرر المباشر يتمثل في شراء البقرة المريضة ووفاة الأبقار الأخرى، أما غير
ذلك فإنه لا يعوض عنها لأنها ضرر غير مباشر.

مثال 2 : شخصاً اشترى آلة السحق للقطع عن طريق السكة الحديدية، وهي في
الطريق انقلب القطار، فتكسرت هذه الآلة، مما أدى إلى بوار الفلاحة
وكذلك بوار فلاحة جيرانه => الاستدانة => الحجز على أمواله => طلب
التعويض عن جميع الأضرار => حكم له فقط بضياع آلة السحق فقط.
أما البوار فلا تعويض عنه لأنه ضرر غير مباشر.

(=> يجب أن تكون النتيجة مباشرة وفورية للخطأ.

3 - يجب أن يكون الضرر متوقعاً (182) :

ولا تعويض عن الضرر غير متوقع إلا إذا وجد غش أو خطأ جسيم

* الضرر المتوقع : هو ذلك الضرر الذي حدده المتعاقدان عند إبرام العقد علماً بأنه
سلطان الإرادة. (مثلاً : ضياع طرد نتيجة التعويض بنسبة معينة.)
مثال : الاستثناء فارغ أصله : تفويت الفرصة => تعويض عنها

* أما الضرر غير المتوقع فلا تعويض عليه. مثال : الطرد الذي فيه أشياء ثمينة، فإذا سرقت أو تلف => العامل
يحكم بتعويض الضرر المتوقع فقط (الطرد العادي).

- مثال: سرقة أو هلاك سيارة بها أشياء ثمينة ← التعويض فقط عن السيارة وليس عن الأشياء الثمينة لأنها غير متوقعة.

II

* التعويض عن الضرر غير المتوقع يكون عند ارتكاب المدين غشًا أو خطأً جسيمًا ← التعويض عن المتوقع وغير المتوقع. (في فرنسا م 1150: تكلمت عن الغش والخطأ الجسيم أضافه الاجتهاد).

المشرع الجزائري أدخلهما معًا (م 182).

* الغش = عدم التنفيذ العمدي لالتزاماته ← الهروب من تنفيذ العقد.

مثال: عقد احتكار مع ممثل مع وجود شرط جزائي (إذا أخل الممثل بالتزاماته فإنه يدفع للسينما الكوميدية الفرنسية مبلغ 1000 F) وهذا الممثل ذهب للتعاقد مع شركة أخرى ودفع مبلغ 2500 F، فرفعت عليه السينما هذه الدار دعوى بالتعويض بالإضافة للشرط الجزائي، لأن الممثل تعمد عدم تنفيذ الالتزام = غش (م 1150).

* الخطأ الجسيم: هو أن المدين نفذ العقد ولكنه أخطأ في تنفيذه، مثلا: أوصل لي سلعتي إلى وهران فأوصلها إلى بلعباس ← أتحمل التعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع.

* المسؤولية العاقدية عن فعل الغير: (178)

* يجوز للمدين في حالة حلول الغير في تنفيذ التزاماته أو مساعدته في تنفيذ هذا الالتزام يجوز لهذا المدين أن يطلب الإعفاء من المسؤولية في حالة ارتكاب هؤلاء (أي الغير) لغش أو خطأ جسيم. [والأصل أن تكون مسؤولة عن أعمالهم ولكن له التحلل من ذلك باشتراط الإعفاء من المسؤولية].

- كما يجوز للمدين أن يشترط الإعفاء من المسؤولية (178/آخر فقرة)

- أي عندما لم يقم الغير بتنفيذ التزاماتهم، فأنا المدين أقوم بإثبات = قيامهم بتنفيذ التزاماتهم أو وجود قوة قاهرة أو فعل الدائن ... (أي المدين لا يدفع للمتضرر مباشرة بالتعويض) فالغير هم الذين يسألون عند ارتكابهم للغش والخطأ الجسيم أي إذا ارتكبوا غشا أو خطأ جسيما ... أو أن الأمر يرجع لقوة قاهرة أو حادث مفاجئ.

* هنا الدائن يثبت عدم تنفيذ الالتزام ← لا داعي لإثبات العلاقة السببية ← المدين مسؤول عن التعويض ولا يتخلص من ذلك إلا إذا أثبت:

1- القوة القاهرة، و الحادث المفاجئ.

أ* يجب أن يكون الحادث لا يمكن توقعه.

ب* لا يمكن دفعه.

ج* القوة القاهرة: + ظرف خارجي (فيضانات، زلازل)

أما الحادث المفاجئ (...)

د* استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة أو فعل الأمير = القانون: يمنع التعامل بسلعة معينة (الشيفون).

III

(الأربعاء 30/11/2016)

المسؤولية المدنية:

* الحالة الثانية: عدم التنفيذ بفعل الدائن.
* الحالة الثالثة: فعل الغير بشرط (178): والغير هنا هم الأشخاص الذين لا تربطهم بالمدين علاقة تعاقدية.

مقارنة بين المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية:

* الأصل كل ما هو ليس مسؤولية تعاقدية فهو تقصيرية.

14

المسؤولية المدنية:

الأربعاء 14 ديسمبر 2016م

(I)

الفرق بين المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية:

القاعدة أن كل ما هو غير تعاقدي فهو حتماً تقصيري، لكن المسؤولية التعاقدية تترتب على الإخلال بالتزام تعاقدي، أما المسؤولية التقصيرية فهي الجزاء المترتب عن الإخلال بواجب يفرضه القانون أي واجب قانوني.

1- العقد يجب أن يكون عقداً صحيحاً.

2- يجب أن يرتب هذا العقد آثاراً قانونية ⇐ اتفاقات المجاملة كالنقل المجاني ⇐ لا تولد أي التزام قانوني .....

قطع المفاوضات ⇐ التعسف فيها يرتب م تقصيرية وكذلك الإخلال بالوعد بالعقد هنا م. العدول عن الخطبة ⇐ م تقصيرية.

- الوعد بالعقد: المدة تعتبر ركناً (+ الرضا، المحل، السبب ± الشكل) ⇐ في حالة الإخلال بالوعد بالعقد فهنا م تعاقدية (م 72)

استثناء من مبدأ الأثر النسبي للعقد:

- 108 و 109: ..... + م 116: الاشتراط لمصلحة الغير: المنتفع ولو لم يكن طرفاً في العقد الذي تم بين المشترط والمتعهد فهنا إخلال المتعهد ⇐ حق المنتفع في م التعاقدية (م 116).

- أما الطرفين أو خلفهم العام أو الخاص أو المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير ⇐ هؤلاء كلهم لهم حق رفع دعوى م التعاقدية (استثناء من آثار نسبية العقد)

3- يجب أن يكون هناك إخلال بالالتزامات من طرف المدين وتابعيه في العقد ⇐ م التعاقدية ⇐ تنصرف للطرفين. أما بالنسبة للغير فهنا م تقصيرية.

مثال: دهس المؤجر للمستأجر ولا علاقة له بعقد الإيجار. مثال: عقد .....

أما م التقصيرية فهي 3 أنواع: الشخصية (124)، فعل الغير 134، الأشياء، فهي إخلال بواجب قانوني ⇐ خارج العقد ⇐ المعيار: استناداً لسلوك الشخص العادي أي ماذا كان يفعل الرجل العادي في نفس الظروف.

مثال: طريق زلجة ومنعطف ⇐ الرجل العادي لا يسير 140 كلم/سا في هذه الأحوال ⇐ يسير ببرودة.

15

* م التقصيرية هي الإخلال بواجب قانوني أي الانحراف عن الرجل العادي .....

2) * التعويض في م التعاقدية يأتي في المرتبة الثانية أو الموقع الثاني بعد العقد: أولاً الفسخ ثم التعويض.

أما في م التقصيرية فتذهب مباشرة للتعويض.

[النقل المجاني وحتى بمقابل: بالنسبة للنقل بمقابل فإنه قبل 1911 كانت م تقصيرية حيث إذا جرح شخص فإنه تعين عليه إثبات = الخطأ، الضرر والعلاقة السببية ⇐ ليس من السهل إثبات خطأ السائق ⇐ كل ذوي الحقوق يستحيل عليهم إثبات = الخطأ ⇐ محكمة التمييز الفرنسية وصنفت قراراً مبدئياً وقالت أن م تعاقدية والالتزام هو التزام بالسلامة ⇐ وكذلك الاجتهاد،

القضائي عندنا (= ساكتا ومعافى) ؟ ولكن متى يبدأ عقد النقل ؟ هل حركة النقل ملتزمة تعاقديا
.... عقد النقل يبدأ من وقت ركوب وسلامة النقل إلى غاية توقف الوسيلة
⟸ هل العقد ينتهي عند النزول والتوقف ⟸ عند التوقف.

مسؤولية الطبيب من تقاعدية منذ 1936 ⟸ لا بد من إثبات = عدم القيام اللازم أو تقصيرية أما فيما
يخص مستحقات الطبيب فهي من تعاقدية // 1936 : محكمة النقض الفرنسية : من تعاقدية
السبب الحقيقي في ذلك هو أن طبيبا عالج شخصا ولكنه لم يبذل العناية اللازمة وتسبب له
في جروح ⟸ بعد مرور 4 سنوات عن العملية رفع هذا المريض دعوى ضد الطبيب للمطالبة
بالتعويض (صنفها أنها من تقصيرية) ... الطبيب اعترف بالجروح التي ارتكبها (لأنها صنفها جنحة
تتقادم بمرور 3 سنوات ⟸ تقادم الم المدنية) ⟸ ولكن المحكمة قضت بأنها من تعاقدية
تتقادم بمرور 30 سنة = بذل عناية ⟸ وبالتالي حكم على هذا الطبيب.
في المستشفيات = الخطأ مفترض.

3- الأهلية: في الم التعاقدية تجب بلوغ سن الرشد (19 سنة) = أهل التعاقد، وفي الم
التقصيرية تكفي سن التمييز (أي 13 سنة). الركن المادي: التعدي. الركن المعنوي: التمييز.

4- التعويض: في الم التقصيرية تعوض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، وفي الم التعاقدية فقط عن
الضرر المتوقع (2/182 : لا تعوض الدائن إلا على الضرر المتوقع إلا إذا وقع غش أو خطأ جسيم
من المدين) ⟸ فإنه يعوض الضرر المتوقع وغير المتوقع

5- التضامن بين المدينين: في الم التقصيرية فإن التضامن مفترض (126) ؛ وفي الم التعاقدية
فإنه غير مفترض (217) إلا إذا تم النص عليه في الاتفاق أو القانون

6- الإعفاء من المسؤولية: جائز في الم التعاقدية (كليا أو جزئيا) ≠ 2/178 و 3/178، وغير جائز في
الم التقصيرية (3/178).

7- الإعذار: لا إعذار في الم التقصيرية (181 ف3) : لا ضرورة للإعذار : 1- إذا تعذر (استحال)
تنفيذ الالتزام أو أصبح غير مجد (بدون موضوع ولا فائدة) 3- إذا تعلق الالتزام تعويضا ناتجا عن
فعل ضار (= م تقصيرية) 4- إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المشتري بأنه مسروق أو أنه تسلمه
بدون حق وهو يعلم ذلك. 5- إذا صرح المدين كتابيا أنه لا ينوي تنفيذ الالتزام
180 : يكون إعذار المدين ... هذا إثباته بإعذار
في الم التقصيرية : الالتزام سلبي ⟸ فلا إعذار ؛ خلافا للم التعاقدية التي يجب فيها الإعذار (م 179)

8- الإثبات: في الم التعاقدية الإثبات = يقع عبئه على المدين (يثبت أنه نفذ أو وجود قوة قاهرة)،
وفي الم التقصيرية فتقع على الدائن أي الضحية أي يثبت الضرر والخطأ والعلاقة السببية.

9- التقادم: نفس الشيء لهما 15 سنة. (308، الاستثناءات : 309، 504، 601، 624).

(III)

الم المسؤولية المدنية: (تابع) -2016/12/14-

نقد ما سبق:

1- فيما يخص الضرر المتوقع وغير المتوقع: في الم العاقدية لا نُسأل عند الخطأ الجسيم أو غش ⇐ التعويض عنهما ⇐ لا فرق بينهما.

2- شرط الإعفاء من المسؤولية: باطل في الم التقصيرية، ولكنه جائز في الم العاقدية إلا إذا صدر غش أو خطأ جسيم منهما يبطل العقد ⇐ ويبطل شرط الإعفاء من المسؤولية هنا.

3- عبء الإثبات: في الم العاقدية: بتحقيق نتيجة عبء الإثبات = يقع على المدين والدائن يثبت عدم التنفيذ، وفي الم التقصيرية يقع على الدائن ⇐ ثابت بالنسبة للمسؤولية المفترضة عن الأشياء فإن الدائن معفى من الإثبات ⇐ عبء الإثبات = يقع على المدين. في الم الطبية يثبت المريض الضرر والمدين هو المستشفى الذي يثبت عدم خطأ الطبيب ⇐ عبء الإثبات = يقع هنا على المدين. ⇐ الضرر على الضحية يثبت الضرر، ويقع عبء الإثبات = على المدين أي المستشفى أي مثلاً بأن الأدوات الطبية كانت معقمة ⇐

- في الم العاقدية في بذل عناية: يثبت أن المحامي مثلاً لم يقم ببذل العناية اللازمة ⇐ الدائن يثبت وجود العقد ويثبت عدم القيام بالعناية اللازمة.
- في الم عن الأفعال الشخصية: الضحية = الدائن يثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية ⇐

إذن ⇐ لا فرق في عبء الإثبات = بين المسؤوليتين: فقط انظر نوع الالتزام.

* عدم الجمع بين المسؤوليتين:

* نقد للمصريين: لا يمكن تصور عناصر المسؤوليتين معاً في فعل واحد.
* مشكلة الجمع تطرح إذا كنا بصدد عقد حتى لا تكون هناك تعويضان عن ضرر واحد.
* لا يجوز أن نأخذ ما يناسبك من الم التقصيرية وما يناسبك من أحكام الم العاقدية ⇐ مزج ⇐ دعوى غير معروفة قانوناً. مثال: نأخذ شرط الإعفاء من الم العاقدية ⇐ فأطلب بالم التقصيرية للهروب من شرط الإعفاء هنا. مثال 2: أشخاص مدينين لي ⇐ عدم تضامن المدينين (126) ولكن أذهب للم 126 من التقصيرية حيث التضامن مفترض.
* لا يجوز الجمع لأن الم العاقدية تطرد الم التقصيرية: فأنا إما متعاقد أو من الغير ⇐ نطبق قواعد الم العاقدية عند وجود عقد: "العقد شريعة المتعاقدين"
* لو هناك مطعم وبه عتبة عند الدخول ⇐ سقط الزبون ورفع دعوى على صاحب المطعم بصفة أصلية على أساس الإخلال بواجب السلامة، واحتياطيا الم عن الأفعال الشخصية ⇐ دعويين مختلفة ⇐ رفضت الم العقدية لأن هنا الالتزام هو ببذل عناية (أي احتط عند العتبة)، وقالت أن العلاقة بين المتعاقدين لا مجال فيها لتطبيق قواعد الم التقصيرية (ارجع للتسجيل).

١٧

- مقاول أعطي له إعادة ترميم عمارة عمرها قرنان ← فوضع قضبان حديد بسمك قطر أقل ونوعية رديئة ← بعد ١٠ سنوات (مسؤولية البنائين والمهندس بعد مرور ١٠ سنوات) ∴ رفعت دعوى على أساس الم التعاقدية ← كانت صحيحة ولكن مرت ١٠ سنوات ⇐ رفض الدعوى لسقوطها بالتقادم، ولكن نظراً : للخطأ الجسيم الذي لا يغتفر ← قبلت على أساس التقادم ٣٠ سنة وقبلت الدعوى على أساس الم التقصيرية .